

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٨

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات  
فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛  
وبناء على مذكرة قطاع التجارة الخارجية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يفرض رسم صادر قدره ثلاثمائة جنيه مصرى للطن من صادرات الأصناف الموضحة

بالمجدول الآتى :

البند الجمركى	الصنف
12 13	قش وقشور الحبوب وإن كانت مهشمة (تبين) .
12 14	علف البنجر والبرسيم والمنتجات العلفية المماثلة .
23 02	نخالة وغيرها ، من بقايا غريلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول .

البند الجمركى	الصف
23 03.20	تفل البنجر وتفل قصب السكر وغيره من نفايات صناعة السكر .
23 08	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة فى تغذية الحيوانات .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٦/٣٠

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد